

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٣٩ مكرر (ز)
--------------------------	--	------------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروىل ؛

وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لدراسة تحصيل

المديونية المستحقة على الشركات العاملة فى مجال السيراميك ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعادة دراسة ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعى ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع الغاز المورد للصناعة على النحو التالى :
٦ دولارات لكل مليون وحدة حرارية بريطانية لصناعة الأسمنت .
٥ , ٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية لصناعات الحديد والصلب ، الألومنيوم ،
النحاس ، السيراميك والبورسلين .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأسعار بيع الغاز الطبيعى الواردة بقرارات رئيس مجلس الوزراء
أرقام ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ، ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ، ١٠٢١ لسنة ٢٠١٥ ، ١٥٥٦ لسنة ٢٠١٩ ،
١٥٥٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليها لباقى الصناعات .

(المادة الثالثة)

تتم مراجعة هذه الأسعار كل ستة أشهر فى ضوء تغيرات الأسعار العالمية والمنتغيرات
الاقتصادية والاجتماعية بما لا يقل عن متوسط تكلفة الغاز ، وذلك بمعرفة اللجنة المشكلة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١٠/١٢ - ٢٠١٩ / ٢٥٢٨.